الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها."

ثالثا – لا يملك القضاء سلطة على النيابة العامة تجيز له لومها أو تعييبها بسبب طريقة عملها وسيرها في أداء وظيفتها، فإذا ما رأت المحكمة ما يدعو للملاحظة فليس لها من سبيل إلا الاتجاه للنائب العام على مستوى المجلس القضائي رئيس النيابة العامة الذي يجوز له وحده إنذار عضو النيابة على مستوى المجلس في حالة إخلاله بعمله.([1])

رابعا – التزام قضاء الحكم بالوقائع المعروضة عليه وكذلك بالأشخاص المقدمين له في قرار الإتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى، أو أن تحكم على شخص آخر لم يتضمنه الطلب الذي قدمته النيابة، أو وجه إليه قاضي التحقيق التهمة في الحدود المقررة في المادة 67 إ.ج، وأيضا في حدود اختصاصها النوعي، وإلا قضت بعدم الاختصاص وإحالة الملف للنيابة العامة، فتنص المادة 362 إ.ج "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه."

وهذا يعني أن القضاء الجالس –الحكم والتحقيق– لا يملك سلطة الحلول محل عضو النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها([2])، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في جريمة ما وقعت من تلقاء نفسه دون

---

[1] – وكذلك يجوز لوزير العدل إنذار أي عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقا لحكم المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء السابق الإشارة إليها.

[2] – ما عدا الحالات المتعلقة بسلطة جهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الجلسات.

طلب من النيابة، فتنص المادة 3/38 إ.ج "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني([1]) ضمن الشروط المحددة في المادتين67([2])، 73."

المطلب الثاني - عدم رد ممثل النيابة العامة

لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة رغم أنه عضو في السلك القضائي تطبيقا لحكم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء باعتبارها خصما في الدعوى العمومية([3])، فلا يجب عليهم التنحي ولا يجوز في حقهم الرد، لأن

---

[1] – حتى في الحالات التي يشترك الغير مع النيابة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم العادية، كالطرف المدني الذي ينصب نفسه مدعيا للمطالبة بالتعويض المدني طبقا لحكمي المادتين 1، 72 إ.ج، أو في جرائم الجلسات، فإن الأمر يقتصر على مجرد الإجراء الأول بالمبادرة بتحريك الدعوى، فتطلق يد النيابة العامة بتقديم الشكوى، دون أن يمتد هذا القيد لمباشرة إجراءات الإتهام التي تظل من اختصاص النيابة العامة وحدها.

[2] – حيث تقرر المادة 67 في فقرتها الثالثة سلطة قاضي التحقيق في توجيه الاتهام لكل من يرى وجها لاتهامه بالجريمة المعروضة عليه من طرف النيابة العامة، وكذلك بالنسبة لغرفة الإتهام بحقها في توجيه الإتهام بشأن الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لم يتضمنها أمر الإحالة من قاضي التحقيق، أنظر المادة 187 إ.ج.

[3] - نلاحظ أن القوانين الإجرائية وإن خصت النيابة العامة بسلطة الاتهام والمتابعة، بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نيابة عن الجماعة، فإنها تختلف فيما بينها في مدى هذه السلطة والصلاحيات، فمثلا القانون الجزائري كان من بين ما يقرره للنيابة العامة –وهي خصم في الدعوى العمومية– صلاحية اختيار قاضي تحقيق لكل قضية تطلب فيها التحقيق، وتنحيته بناء على طلب أحد الخصمين المتهم أو المدعي المدني لحسن سير العدالة، بناء على المادتين 70، 71 إ.ج، إلا أن هذا الاختصاص الأخير بتنحية قاضي التحقيق سحب منه بناء على القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 المؤرخ في 2001/6/26، الذي عدلت بمقتضاه المادة 71 إ.ج، والتي أصبح وكيل الجمهورية خصما بمعنى الكلمة في هذا المجال، فيجوز له فقط تقديم طلب لتنحية قاضي التحقيق متى رأى ضرورة لذلك شأنه شأن المدعي المدني والمتهم،

الخصم لا يرد([1])، وهو المبدأ الذي تقرره المادة 555 إ.ج فتنص "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة."

والرد كمبدإ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554، 556 منه، يطبق على قضاة الحكم والتحقيق في مختلف درجات التقاضي([2])، ويترتب على قبول الرد تنحية القاضي عن نظر الدعوى في الحالات المحددة في المادة 554 إ.ج ([3]) وهي:

1- وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى حتى درجة قرابة ابن العم الشقيق "الدرجة الرابعة."

2- إذا كان للقاضي وزوجه أو من هم تحت وصايته أو سلطته مصلحة في الدعوى.

3- إذا كان القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم أو على علاقة شخصية قوية به يشتبه معها عدم حيـدتــــه في الحكم.

4- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة أمامه كقاضي أو محكم أو محام فيها أو أدلى بأقواله فيها كشاهد.

5- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما وبين أحد الخصوم أو زوجته أو أقاربه.

حيث نقل الاختصاص بالتنحية لرئيس غرفة الاتهام، وهو أمر في نفس الوقت ترسيخ لاستقلالية المحقق.

[1] – لاحظ أن الأنظمة التي تجمع فيها النيابة بين اختصاصي الاتهام والتحقيق كالقانون المصري، لا يرد ولا يتنحى عضو النيابة إذا كان عمله يتعلق بالاتهام، ويرد ويتنحى إذا كان عمله يتعلق بالتحقيق، المادة 250 من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[2]- نقض جزائي في 89.04.0719 المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1991 ص 241.

[3]- وهي واردة أيضا في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية.

6- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

7- إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أقاربها أو أصهارها على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أما مه بين الخصوم.

8 – إذا كانت بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

والملاحظ أن الخصم في الدعوى العمومية يقرر له القانون حق تقديم طلب تنحية([1]) أو رد القاضي، وعلى القاضي التصريح بقيام حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 إ.ج، وفي حالة رفض طلب الرد يحكم عليه بعقوبة الغرامة من 2000 - 50.000 د.ج ، دون اخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب بغرض الإساءة أو إهانة القاضي محل طلب الرد.

ونخلص إلى القول بأن قاضي النيابة العامة لا يخضع للرد، ولا يجوز تنحيته لقيام سبب من أسباب الرد الواردة في المادة 554 إ.ج، والعلة في عدم رده هو اعتباره خصما أصليا في الدعوى العمومية، وأن ما يقوم به من

---

[1] – تنص المادة 71 إ.ج المعدلة بالقانون 01–08 "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحيه الملف من قاضي التحقيق لقاضي آخر من قضاة التحقيق."، "يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية."، "يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن." وكان الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، فتنص المادة 71 "يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق."

إجراءات لا يعتبر حكما في الدعوى([1])، لأن جميع ما يقوم به يخضع في النهاية لسلطة القضاء التقديرية، لأنها مجرد طلبات.

ونلاحظ أن من الفقه الجنائي من ينتقد قاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة، بالقول بأن النيابة العامة باعتبارها خصما([2]) إنما هو قول مردود عليه بأن النيابة العامة خصم شكلي، وأن المتهم عندما يطلب الرد لا يرد النيابة العامة بكاملها، وإنما هو يرد ممثلها عندما يقوم لديه شك في إستقلاليته ونزاهته، فيطلب استبداله لأنه جهاز يقوم على سيادة القانون ونزاهة ممثليه وضمان الموضوعية، فيجب ألا يثـار بشأنها الشكوك من طرف الخصم مما يتطلب تقرير رد قضاة النيابة العامة ([3]) بالإضافة إلى هذا فإن القول بأن النيابة العامة تقدم طلبات إلى الجهات القضائية المختصة وأن رأيها لا يلزم أي جهة قضائية، فإن هذا لا ينفي عمليا تأثير هذا الجهاز على القاضي، مما قد يشكك المتهم في عدالة ونزاهة الإجراءات تحقيقا ومحاكمة، وعليه فإن بعث الطمأنينة في نفس المتهم هو نوع من الضمانات التي يجب أن يوفرها القانون للدفاع، فقد يحدث أن يكون بين عضو النيابة وبين المجني عليه صلة قرابة أو صداقة قوية يحتمل معها أن تؤثر على الأول في تصرفاته وأعماله في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، والملاحظ أن المشرع الجزائري وإن

---

[1] – لا يصدق على النيابة العامة وصف الخصم بنفس مفهوم الخصم كالمتهم مثلا، وإنما هي خصم شكلي تقوم مقام الجماعة، وتتمتع قانونا بصلاحيات وسلطات لا يخولها القانون لأي خصم آخر.

[2] – ويمكن الإشارة إلى المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون 01-08، التي تبدو فيها صفة الخصم للنيابة العامة جلية من حيث أنه لم يعد لها تنحية قاضي التحقيق عن القضية كما كان قبل التعديل المذكور أعلاه، بل أصبحت تحتكم لرئيس غرفة الاتهام شأنها في ذلك شأن المتهم والمدعي المدني.

[3] – د. أحمد فتــحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجــراءات الجنائية ... طبعة 4، ص 211.

قرر مبدأ رد القضاة، فإنه لم يـقـرر الرد بشأن أعضاء النيابـة العامـة طبقا للمادة 555 إ.ج التي تنص "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة."

المطلب الثالث - عدم مسؤولية عضو النيابة العامة

القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية، من خلال تحريكه للدعوى العمومية ومباشرتها، إذ لا يجوز مطالبة العضو فيها بدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البريء من إجراءات قد تصل أحيانا إلى المساس بحريته، ومن الإجراءات التي تتخذها وتمس بحرية الأفراد الأمر بالإحضار طبقا للمادة 58إ.ج، والأمر بإيداع المتلبس بجنحة في الحبس طبقا للمادة 59 إ.ج، والإتهام باعتباره أخطرالإجراءات التي تباشره النيابة العامة بتحريكها للدعوى العمومية وإقامتها، حتى ولو قضي ببراءة المتهم فيما بعد، كما لا يجوز مطالبة عضوها برد المصاريف التي يتحملها المتهم المحكوم ببراءته.

والعلة من هذه القاعدة، أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه، قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته، مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة، وبعبارة أخرى أن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطإ قد يمنعه عن أداء مهمته الموكولة له قانونا.

غير أنه مع ذلك يمكن مساءلة عضو النيابة العامة والقضاة بصفة عامة من الناحية المدنية، غير أن الدولة تتكفل بالتعويض وفق نص المادة 49من دستور1996([1]) فتنص "يترتب على الخطإ القضائي تعويض من

---

[1] – وتقابلها المادة 46 من دستور 1976.

الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.([1])"، وعليه تتابع الدولة لتحصيل التعويض منها على أساس عدم فعالية أجهزتها القضائية، وبالتالي لكل من أصابه ضرر بسبب تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها، يجوز له متابعة الدولة على أساس خطإ جهازها القضائي في أدائه لمهمته([2])، وقد يسأل من الناحية الجنائية إذ ما وقع من أي من القضاة غش أو تدليس أو غدر([3]) في عمله أو خطأ مهني جسيم وفق الطرق المنصوص عليها في المواد 581 - 573 من قانون الإجراءات المدنية..

بالإضافة لامكانية المساءلة التأديبية بسبب الإخلال بواجباته باعتباره عضو في السلطة القضائية([4]) تقرر المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي اخلالا بواجباته، ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية.

ويمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة بوجه عام أمام المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المختصة بتأديب القضاة –طبقا للمواد 84، 85، 88 إلى 101 من القانون الأساسي للقضاء– هذا بالإضافة إلى حق وزير العدل في توجيه إنذار إلى القضاة ومن بينهم قضاة النيابة

---

[1] – نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ينص على أن المتهم المقضي ببراءته بأمر بألا وجه لمتابعته لعدم ثبوت التهمة في حقه مثلا حقه في المطالبة بالتعويض المدني من المدعي المدني متى نصب نفسه مدعيا مدنيا.

[2] – ومن صور مساءلة الدولة التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية ما استحدثه بالقانون المعدل له رقم 86-05 بإضافة المادتين 531 مكرر، 531 مكرر 1، والمواد 137 مطر 1 إلى 137 مكرر 14 بالقانون 01-08.

[3] – د. أحمد فتحي سرور: الوسيــط في شرح قانون الإجراءات...، ط 4، ص 211.

[4] – المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21.

العامة، كما يجوز للنائب العام على مستوى المجلس القضائي أن ينذر أعضاء النيابة العاملين تحت إشرافه في المجلس القضائي، فتنص المادة 102 من القانون الأساسي للقضاء "خارج الدعوى التأديبية يمكن وزير العــدل أن يوجه إنــذارا إلى القاضي كما يمكن رؤساء المجالس والنواب العامين في حدود اختصاصهم أن يوجهوا هذا الإنذار."

الفصل الثالث

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إذا رأينا أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية وتباشرها ممثلة للمجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام، حيث تسود قاعدة الملاءمة في مباشرتها لإجراءات المتابعة، إلا أن المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قاعدة مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من جهة، والقيد على حقها في تحريكها من جهة أخرى، فلا يجوز للنيابة العامة المبادرة بتحريك الدعوى في جرائم معينة إلا بعد رفع هذا القيد، وعليه سندرس هذا الموضوع في مبحثين هما:

المبحث الأول - مشاركة الغير للنيابة في تحريك الدعوى

سبق أن تعرفنا على أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهة الإدعاء العام ممثلة للمجتمع، سواء بتقديم طلب لقاضي التحقيق، تطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو غير معلوم، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام

محكمة الجنح والمخالفات -رفع الدعوى- وفق ما يقرره القانون، إلا أن القانون وإن وضع هذه القاعدة العامة، فإنه أورد عليها استثناء، من حيث أنه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فتنص المادة 1 إ.ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."، "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.([1])"، وعليه نتناول مشاركة الغير في نقطتين: تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم في مطلب، وتحريكها من طرف المضرور في مطلب.

المطلب الأول - الطرف المضرور

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة([2])، ويسمى المدعي المدني، فتنص المادة 2/1 إ.ج "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

وعليه فإن لكل شخص تضرر من جريمة وقعت، أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، فتنص المادة 2 /1 إ.ج "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."، ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني بأسلوبين:

---

[1] – المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – في هذه الحالات يجوز للنيابة المبادرة أيضا بتحريك الدعوى العمومية دون قيد. نقض جزائي 1983.07.10 ، المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1989، ص 368.

الفرع الأول - الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

عملا بأحكام المواد 1 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، تنص المادة 72 إ.ج([1]) "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص." ويقوم قاضي التحقيق خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من يوم تبليغه من طرف قاضي التحقيق "المادة 73([2]) إ.ج."

الفرع الثاني - الادعاء المباشر أمام المحكمة

سمح القانون استثناء للمضار بجريمة ما، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة بالقانون سلفا، فتنص المادة 337 مكرر إ.ج([3])، "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف وإصدار شيك بدون رصيد."

وعلى المدعي المدني الذي يسلك هذا الطريق أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا

---

[1] – أنظر تفصيل ذلك عند التعرض للدعوى المدنية، أنظر ص 89 وما يليها.

[2] – باعتبار النيابة العامة، الجهة المختصة بالإتهام أصلا.

[3] – وهي المادة المستحدثة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990.

لم يكن له مقر إقامة بدائرتها، وأن عدم احترام المدعي المدني لهذين الشرطين، وهما إيداع المبلغ واختيار الموطن، فإن طلبه بتكليف المتهم بالحضور لا أساس له من الصحة فيقع باطلا.

وخارج نطاق هذا النوع من الجرائم، يبقى من حق المدعي المدني المتضرر عموما، أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 إ.ج، أما إذا اختار الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم، فعليه الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مسبقا، فتنص المادة 337 مكرر في فقرتها الثانية "وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور."

ويستخلص من هذه المادة، أن الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم يجوز ابتداء في جميع الجرائم، إلا أنه يجب التمييز بين الجرائم الواردة في المادة 337مكرر وغيرها من الجرائم الأخرى، فيجوز في الأولى لكل مدع مدني متضرر تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، في حين أنه في بقية أنواع الجرائم التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة، يشترط لذلك الحصول ابتداء على ترخيص من وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني - قضاة الحكم

سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم، أو من يخل بنظام الجلسات، فالشخص الذي يخل بنظام الجلسات ولا يمتثل لأوامر رئيس الجهة المنعقدة يجوز توجيه الاتهام له في نفس الجلسة، وقد نظم القانون هذه المسألة في الباب السابع من الكتاب

الخامس تحت عنوان «في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم» في المادتين 295، 296، والمواد 567-571 إ.ج، فتنص المادة 295 في فقرتها الثانية "وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر([1]) أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين..."، وتنص المادة 567 "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان، ما لم تكن قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 ([2])"، وبالرجوع لأحكام المواد 567-571 نجد أوضاعا ثلاثة تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أو لا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة.

<u>أولا</u> - في حالة أن تكون المخالفة مرتكبة في جلسة تعقدها المحكمة، جنحة أو مخالفة، وكانت تلك الجهة جزائية عموما، أي محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات، فإن رئيس المحكمة يأمر مباشرة بتحرير محضر عنها -

---

[1] - وهو الأمر الذي يصدره رئيس الهيئة القضائية بإبعاد من يخل من الحاضرين بالنظام في الجلسة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 295 إ.ج.

[2] - تقرر المادة 237 حكما خاصا بالشاهد الذي يتبين من المرافعات أنه أدلى بشهادة زور، لرئيس الجهة القضائية أن يأمره بالتزام مكانه وحضور جميع المرافعات لحين النطق بالحكم، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر بالقبض عليه، وقبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخرى لقول الحق ويحذره من أقواله التي سيشهد بها بعد ذلك من أجل تطبيق عقوبة شهادة الزور، ويحرر محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد في الشهادة، وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو تأجيلها يأمر الرئيس باقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه، ويرسل الكاتب محضر سماع الشهادة إلى وكيل الجمهورية.
راجع نص المادة 237 إ.ج.

الجنحة أو المخالفة-، ويقضى فيهـــا في الحال، وذلك بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، المادة 569، 570 إ.ج، ولمحكمة الجنايات سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد من يحدث شغبا في جلساتها ومعاقبته، فتنص المادة 295 إ.ج "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة."، "وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن([1]) من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء."

ثانيا - بالنسبة للجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية عموما، أي بغض النظر عما إذا كانت الجهة جهة مدنية أو جنائية، فعلى تلك الجهات تحرير محضر بذلك وتقوم باستجواب الجاني وتسوقه مباشرة ومعه أوراق الدعوى إلـــى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي طبقا للمادة 571 إ.ج التي تنص "إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي." وذلك إعمالا للقاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنايات والتي تنص عليها المادة 66 إ.ج "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات." هذا من جهة ومن أخرى لعدم اختصاص الجهات غير الجنائية بنظر مثل تلك الدعاوى.

[1] – ويقصد به الحبس *Emprisonnement*.

ثالثا - في حالة ارتكاب الجريمة في محكمة أو مجلس قضائي في هيئات غير جنائية، بأن يصدر عن الشخص الحاضر أو المتهم مخالفة لنظام الجلسات مثلا، فإن رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية باعتبار أنها -أي المحكمة أو المجلس القضائي- جهة غير مختصة بالمسائل الجنائية، إلا أن هذا لا يمنعها من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم، متى بلغت المخالفة من الجسامة درجة من الخطورة تحدد بحسب ما يقرره القانون من عقاب، فيقرر أنه إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر يأمر الرئيس بالقبض على المتهم ويحيله على الفور على وكيل الجمهورية للمثول أمامه تطبيقا لحكم المادة 568 إ.ج.

المبحث الثاني- تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة فتنص المادة 1/29 إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."، إلا أن القانون لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد، فيقيدها أحيانا من حيث سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن.

وهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء الأول وهو تحريك الدعوى العمومية، فتطلق يدها في متابعة بقية الإجراءات التي تتطلبها الدعوى العمومية التي أقامتها بمجرد رفع القيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها قيود يترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن، وتنحصر

هذه الصلاحية فقط في عدم إعطاء الضوء الأخضر للنيابة لإطلاق يدها في الإجراءات ولا يتعداه بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في المشاركة في إجراءات مباشرة الدعوى، وعليه سندرس هذه القيود في الآتي:

المطلب الأول - الشـكـوى *La Plainte*

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديمه الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم، ترك أمره للمجني عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، فرأى المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرار بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء، وعليه فإن العلة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها([1]) والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة

[1] - د. محمد لعساكر: ملخص محاضرات... ص 21

الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره، لأن الأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع.

وإذا كانت الشكوى إذن هي ذلك العمل الذي يطلب بواسطته المجني عليه من الجريمة التي تقيد النيابة العامة بشأنها -وهي جرائم محددة على سبيل الحصر- أو من وكيله الخاص، يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على المشكو منه، فإن القانون لم ينص على وجوب افراغها في شكل معين، وعليه وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا([1])، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام أي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، فتدل على إرادته ورغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المشكو ضده([2]).

الفرع الأول - صفة الشاكي وأهليته

قلنا أن الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص، وهو شرط واضح من نصوص القانون المقررة لها، فتنص المادة 4/339

[1] - نلاحظ أنه إذا كانت الجريمة التي تقيد بشأنها النيابة العامة كانت مرتكبة طبقا للمادة 41 إ.ج، فإننا نعتقد أن السلطات الإستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها، لا يمكنه مباشرتها على المتلبس بالجريمة كالقبض عليه إلا بعد رفع القيد بتقديم الشكوى من المجني عليه بها، إلا أن هذا لا يمنع من ضبط أداة الجريمة وسماع الشهود والمعاينة.

[2] - د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.

ق.ع على أنه "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور..."، وتنص المادة 369 ق.ع "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور...([1])"، فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الإعتداء فأهدره أو عرضه للخطر، وللمجني عليه أن يوكل شخصا لتقديم الشكوى توكيلا خاصــا لا ينصرف لغير هذا الغرض، وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى، لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة، وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة.

ويشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 2/40 من القانون المدني "وسن الرشد تسعة عشر -19- سنة كاملة.([2]) " فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله.

وتختلف الشكوى عن البلاغ، في أن هذا الأخيــر لا يشترط فيه أن يكون المبلغ أهلا للتقاضي، لأن البــلاغ لا يعدو أن يكون مجرد قيام فرد من عامة النـــاس بإعلام الجهة المختصة، ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة بوقــوع جريمة ما، وهو-أي البلاغ- لا يرتب أي أثر محدد([3]) فيما عــدا الــسلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إجراء تحرياتهم

[1] – لاحظ أن المواد 373، 377 ، 389 ق.ع تحيل إلى المادة 369 من نفس القانون.
[2] - نقض جزائي : 1984.01.10 المجلة القضائية عدد 4 سنة 1989 ص 323.
[3] – إذا كان البلاغ كاذبا رتب المسؤولية الجنائية لصاحبه وفق ما يحدده القانون.

وإخطار وكيل الجمهورية بذلك، فتنص المادة 32 إ.ج "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."، أو سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بحسب جدية البلاغ المقدم([1])، في حين أن الشكوى ترتب أثرا هاما عند تقديمها وهو رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى وإطلاق يدها بشأنها، فتعود لها سلطة الملاءمة.

الفرع الثاني- الجهة المشتكي لها

الشكوى المقدمة من المجني عليه أو وكيله الخاص، يجوز تقديمها لضابط الشــرطة القضـــائية فيبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 1/18 إ.ج "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا المادة 36إ.ج "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." وهذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة، وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات كبقية الدعاوى العمومية الأخرى التي لا تتقيد بشأنها.

[1] - انظر المادة 36 إ.ج.

الفرع الثالث - سحب الشكوى أو التنازل عنها

القاعدة أن الحق في سحب الشكوى أوالتنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها، وهو سبب -أي السحب- لانقضاء الدعوى العمومية ([1]) متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أثر سحب الشكوى على استمرار المتابعة، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 6 إ.ج "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة."، وتنص المادة 4/339من قانون العقوبات "وأن صفح هذا الأخير -أي الزوج- يضع حدا لكل متابعة."، وتنص المادة 369 منه([2]) المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة "...والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

وطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي وعليه فيجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، وهذا الحكم يشمل جميع الجرائم التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى عدا جريمة الزنا التي تتميز بطابع خاص، وهو ما تقرره الفقرة الرابعة من المادة 339 ق.ع، حيث تستعمل مصطلح الصفح Le Pardon، وهو مصطلح قانوني يستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع

1 – نقض جزائي 1984.11.27 المجلة القضائية عدد1 سنة 1990، ص 295.

2 -وكذلك المواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات التي تقرر تطبيق المادة 369 المقررة لقاعدة التنازل عن الشكوى.

نهائيا، بعكس التنازل بوجه عام أو سحب الشكوى فيتم قبل صدور هذا الحكم، وعليه فللزوج المضرور الصفح عن الزوج الآخر، حتى بعد صدور حكم ضده، فيؤدي – صفحه – إلى وقف تنفيذه، ومن صور الصفح قبول المعاشرة الزوجية من جديد بشرط أن تكون الرابطة الزوجية قائمة.

الفرع الرابع - الحالات التي تقيد فيها النيابة بشكوى

سبق أن رأينا بأن قيد الشكوى يقرره القانون بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر، فتقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص، حيث ولاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على سمعتها وسمعة أفرادها، ترك المشرع أمرالملاءمة بين المتابعة بالمطالبة بتوقيع العقاب وبين عدم السير فيها بيد المجني عليه، لأن في هذه الجرائم([1]) قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة في تحريكها للدعوى أشد وطأة عليها من الجريمة نفسها، ومن شأن السير في الإجراءات ومعاقبة الجاني أن يضر بالأسرة فيلحق بها الأذى، ولذلك فإن أمر تقدير تحريك الدعوى من عدمه ترك للمجني عليه، فإن شاء تحريك الدعوى قدم شكوى، وإن أبى ذلك امتنع عن تقديمها، وقد ورد هذا القيد -الشكوى- في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا ـــ في قانون العقوبات:

ينص قانون العقوبات على الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية، بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه في مواده 339، 368، 369، 373، 377، 389، وهي:

1 – ونلاحظ أن الطابع المميز للجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أنها جرائم تقع في الأسرة فتكون أحيانا أخلاقية وأخرى مالية.

{1} ـ الـــــزنـــــا :

تنص المادة 4/339 ([1]) ق.ع "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."، يستخلص من هذا النص أن قيام جريمة الزنا أو الخيانة الزوجية وقيام المتابعة بشأنها يشتـــرط حصول الوطء من أحد الزوجين مع الغير([2])، وبعبارة أخرى أن يكون أحد طرفي الجريمة زوجا أي محصنا، وأن يتم هذا الوطء وقت قيام الرابطة أو العلاقة الزوجية ([3])، لأن الوطء في المصطلح القانوني أن يقع من محصن، ولا تثبت هذه الجريمة إلا بأدلة قانونية حددها القانون سلفا، فتحدد المادة 341 ق.ع الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا، فتنص "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي."، ويستفاد من نص المادتين 339، 341 ع ما يلي:

[1] – لاحظ أن المـــادة 339 قبـل تعديلهـا كانــت تميـز في العقـوبـة بيـن الـزوج والـزوجة، وبعد التعديل وحدت العقوبة للزوجين، الزوج والزوجة، وهي أيضا نفس العقوبة المقررة للشريك، وكانت المادة 340 ق.ع تنص في فقرتها الثانية على أنه "وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه."، وهي الفقرة التي لم تتضمنها المادة 339 بعد تعديلها وتم إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات في آن واحد، إلا أن الفرق بين النصين يكمن في أن نص المادة 340 كان صريحا في النص على أن الصفح الذي يكون لاحقا للحكم النهائي غير القابل للطعن يوقف تنفيذه. في حين أن المادة 339 المعدلة تنص على الصفح دون أن تحدد وقت صدوره.

[2] – إن جريمة الزنا شرعا أوسع نطاقا من القانون، لأنه في الشريعة الإسلامية كل وطء في غير حلال يعتبر زنا، سواء تم من محصن أو غير محصن.

[3] – نلاحظ أن الوطأ في فترة العدة ، تنيجة طلاق رجعي لا يعتبر جريمة زنا، لأن في الطلاق الرجعي الرابطة الزوجية لا تزال قائمة، فللزوج حق مراجعة زوجته المطلقة عملا بأحكام قانون الأسرة.

أ ـــ أن يتقدم الزوج المضرور بشكوى للجهات المختصة، لإطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه، لأن عدم تقديمها يبقي على القيد، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى أو رفعها.

والحكمة من اشتراط الشكوى في المتابعة عن جريمة الزنا، أن ضررها لا يقتصر على الزوج المجني عليه في شرفه وعرضه، بل إنه ضرر يلحق الأسرة كلها في صميم شرفها وسمعتها، ولما كان نظام الأسرة هو اللبنة الأولى والأساسية في المجتمع فقد ترك هذا الأخير ممثلا في المشرع أمر تقدير مصلحة الأسرة والأولاد، في التسامح وإسدال الستار على المتابعة في حق من فرط من الزوجين فيها، أم أن مصلحتها في تحريك الدعوى، بيد الزوج المضرور، فيمتنع في الحالة الأولى عن تقديم شكوى وفي الحالة الثانية يتقدم بها لرفع القيد عن النيابة فتبادر لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ومباشرة إجراءاتها.

ب ـــ يجب توافر أدلة قانونية لإثبات جريمة الزنا، فخلافا للقاعدة العامة المقررة في الإثبات وهي حرية الإثبات التي تنص عليها المادة 212 إ.ج "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات..."، فإن المادة نفسها تضع استثناء للمبدإ فتنص "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."، وعليه فإن المشرع الجزائري بشأن جريمة الزنا اعتمد الاستثناء وهو نظام الأدلة القانونية([1])، فتنص المادة 341 ق.ع "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة

[1] – نقض جزائي 1984.06.12 المجلة القضائية عدد 1 سنة 1990 ص 272.
نقض جزائي 1991.01.29 المجلة القضائية عدد 4 سنة 1992 ص 211.

المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي."، وهذا يعني أن الأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة محددة قانونا في المادة 341 ق.ع ولا يجوز إثباتها بغير ذلك "ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة341 ق.ع فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون[1]"، وعليه فإن الأدلة الواردة في المادة السابقة أدلة بطبيعتها واردة على سبيل الحصر [2] وهي:

<u>أولا-</u> محضر قضائي يحرره عضو من الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الزنا، كأن يوجد الزوج المراد اتهامه بالزنا في ظروف تقطع أو تجزم بحصول الزنا، كأن يوجد رجل مع امرأة غير محرم بملابس النوم أو ما يشبه ذلك في غرفة النوم مثلا.

<u>ثانيا -</u> إقرار وارد في رسائل أو مستندات، صادرة من الزوج الزاني، والمقصود بالإقرار أن تكون الخطابات والمستندات الصادرة عن المتهم تشتمل على إقرار -أو اعتراف- صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا منه، وأهم ما يشترط في هذا الإقرار، أن يكون محررا بخط الزوج المقر وتوقيعه على ذلك، وعلى ذلك فإن ضبط صورة الزوجة مع شريكها لا يكفي لإثبات جريمة الزنا ولا يرقى لمرتبه الإقرار المنصوص عليه في المادة 341 ق.ع السابقة الإشارة إليها.

---

[1] – نقض جزائي 1989.07.02 المجلة القضائية العدد 3 سنة 1991 ص 244.

[2] – نقض جزائي 1989.07.02 السابق.

<u>ثالثا- إقرار قضائي</u>، أي اعتراف المتهم المحصن على نفسه أمام الجهة القضائية، ومن صور هذا الإقرار القضائي اعتراف المتهم على نفسه بأن أتى جريمة الزنا، وأن يكون هذا الاعتراف أمام قاض من قضاة النيابة العامة كوكيل الجمهورية[1]، وهو اعتراف يكفي لإثبات جريمة الزنا بما لا يرقى إليه شك، عملا بنظام الأدلة القانونية المقرر استثناء، فلا يكون للقاضي سلطة تقديرية في الاقتناع بما يطرح أمامه من أدلة، وهذا بخلاف القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية التي يخضع فيها الاعتراف لسلطة القاضي التقديرية، فتنص المادة 213 إ.ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

<u>صفح الزوج المضرور:</u>

تنص المادة 339 من قانون العقوبات[2] "...وأن صفح هذا الزوج – المضرور- يضع حدا لكل متابعة."، فما هي طبيعة هذا الصفح، وإلى أي مدى يحدث أثره القانوني في وضع حد لكل متابعة؟.

---

[1] -نقض جزائي 1984.06.12 المجلسة القضائية عدد 1 سنة 1990 ص 279.

[2] – لاحظ أن المادة 340 ق.ع الملغاة كانت تنص في فقرتها الثانية على أنه "وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه."، أدمج نفس التعديل مبدأ الصفح عن الزوج للمادة 339 بعد تعديلها وإلغاء المادة 340 "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة." وإذا كان هذا النص علىالصفح قد يفهم منه أنه يتعلق بالمتابعة، أي خلال الإجراءات، في حين أن المادة 340 كانت صريحة في النص على أن الصفح الذي يوقف تنفيذ الحكم يكون لاحقا للحكم النهائي غير القابل للطعن، وبالتالي يمكن أن يفهم منها أن الصفح في المراحل السابقة على مثل هذا الحكم بالتنازل عن الشكوى، ونعتقد بأن المادة 339 المعدلة لم تضيق من نطاق الصفح ليكون في مجال المتابعات فقط، فلا ينصرف للحكم النهائي فيوقف تنفيذه، وعليه فإن الصفح في هذه المادة يجب أن ينصرف مدلوله إلى التوسع فيه، ليشمل حتى الحكم النهائي فيوقف تنفيذ، وهذا يعني أن الصفح قد يأتي طبقا للمادة 339 عقب الحكم النهائي فيوقف تنفيذه

ويقصد بالصفح العفو، وعموما يقصد به تنازل الزوج المضرور عن شكواه، فالصفح الوارد في المادة 339 ذو مدلول واسع، إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده على حد سواء، فإذا صدر سابقا للحكم فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم، فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية، فإذا كانت الدعوى قد حركت وكانت في يد قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا كانت أمام قضاء الحكم، فتصدر تلك الجهة حكما بانقضـــاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح، أما إذا كان الصفح لاحقا للحكم، فإنه يوقف تنفيذه، وبعبارة أخرى أن صفح الزوج المضرور قبل صدور الحكم نهائيا بالإدانـــة يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه([1])، وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم.

{2} – السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

تنص المادة 369 من قانون العقوبات "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات." فالسرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، أي نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه الحائز له أو المالك لحيازة السارق بغير علمه وبغير رضاه، وعليه فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب الجريمة التي يرتكبها أحد الأقارب من

[1] – نقض جزائري 1984.11.27 المجلة القضائية عدد 1 سنة 1990 ص 295.

الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة([1]) يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه.

{3}ـــ النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:

تنص المواد 373، 377، 389 ق.ع على وجوب إعمال حكم المادة 369ق.ع المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء، التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة وهي تلتقي مع السرقة من حيث أنها جميعها جرائم تقع على الأموال.

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم طبقا لأحكام المواد 369، 373، 377، 389 ق.ع التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها استبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها.

[1] - نلاحظ أن صفة الأصل والفرع والزوجية يعتبرها قانون العقوبات الجزائري أعذارا معفية من العقاب أي موانع عقاب، فتنـــص المـــادة 368 ق.ع "لا يعاقب على الســـرقات التي ترتكب بين الاشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

ـــ الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

ـــ الفروع إضرارا بأصولهم.

ـــ أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر."

وتعمم المواد 373، 377، 389 ق.ع حكم المادة 368 ق.ع على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من الأصول إضرارا بفروعهم، أو العكس من الفروع إضرارا بأصولهم، أو فيما بين الأزواج، فيعفون من العقاب، والملاحظ أن القانون المصري لا يفرق بين أنواع القرابة فيخضعها جميعاً لقاعدة واحدة، وهي أن صفة القرابة بنوعيها تشكل قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى، فصفة الزوجية والأصل والفرع ليست أعذارا للإعفاء .{المادة 312 عقوبات مصري}.

وتطبق قواعد التنازل عن الشكوى على هذه الجرائم، فإذا تنازل الشاكي عن شكواه يضع حدا لكل متابعة بشأن نفس الجريمة طبقا لحكم المادتين6/ 3 إ.ج، 369 ق.ع وإحالة المواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات إلى المادة 369 منه ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع حيث يسقط الحق في التنازل عن الشكوى بصدوره.

{4} ـ هجر العائلة :

تنص المادة 330 ق.ع "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري."

أ ـــ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ب ـــ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي...وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك([1])."

والملاحظ أن هذا القيد يشمل حالتي هجر الأسرة من الوالد الذي يعولها أو من الأم التي تترك بيت الزوجية، فيقيد المشرع تحريك الدعوى بشأنها،

[1] - ويتجلى حرص المشرع الجزائري على كيان الأسرة وروابطها خاصة في نص الفقرتين الثالثة والرابعة اللتين ألغيتا بقانون 82-04 اللتان كانتا تقرران إعطاء الزوج التارك لأسرته مهلة ثمانية أيام للوفاء بالتزاماته متى كان متواجدا بمنطقة إقامة الأسرة، أما إذا كان هاربا أو لم يكن له مقر إقامة معروف فيستبدل التنبيه بإرسال كتاب مسجل إلى آخر مقر إقامة معروف.

بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر إقامة الأسرة.

ويستخلص من نص المادة 330 ق.ع ما يلي :

1. يجب تقديم الشكوى من الزوج المضرور أثناء قيام علاقة الزوجية فإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق، فلا يجوز تقديم الشكوى.

2. أن يكون الزوج المضرور مقدم الشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره، فلا يحق له تقديم الشكوى، والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها.

3. بالنسبة للتنازل عن الشكوى فلم تشر له المادة 330 ق.ع، مما قد يفهم منه أن تقديم الشكوى لا يجوز بعده التنازل عنها، إلا أنه إعمالا للقواعد العامة للشكوى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6إ.ج يجوز للزوج المضرور أن يسحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوجة حفاظا على كيان الأسرة وترابطها، وهي الغاية نفسها من تقرير القيد، لأنه ليس من مصلحة الجماعة إذا راجع أو صالح الزوج زوجته وقام بواجباته تجاه أسرته -فسحبت هذه الزوجة شكواها- أن يمنع الزوج الآخر من سحب الشكوى التي تقدم بها، لأن منعه من ذلك والقضاء بعقوبة على الزوج المدعى عليه من شأنه أن يعصف بكيان الأسرة التي يعمل المشرع نفسه على تماسكه بتقرير القيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

والملاحظ أن الحق في التنازل عن الشكوى، يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها، فلا يجوز أن يكون هناك تنازل بمفهوم الصفح، أي التنازل عن الشكوى في مرحلة

متأخرة لاحقة لصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

{5}ـــ خطف القاصرة وإبعادها:

تنص المادة 326 ق.ع "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2.000 دينار، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله([1]).". والمستخلص من هذه المادة، أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر، يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج، وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها، والملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها([2])، والحكمة من تقرير هذا القيد هو الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان، وبالتالي الحرص على كيان الأسرة.

---

[1] – من المقـــرر قانونا، أن يعاقب كل من خطف أو أبعد قاصرة دون الثامنة عشر من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك، فإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة ممن خطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهـم صفة في طلب إبطال الزواج، وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور.
نقض جزائي 1995.01.03 المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1995، ص 249.

[2] – لأن القاضي الجنائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في المسألة العارضة المتعلقة بإبطال عقد الزواج.

ثانيا – في قانون الإجراءات الجزائية:

تناول قانون الإجراءات الجزائية حالتين، ينص فيهما على الشكوى صراحة، إلا أنه استعملها في واحدة في غير محلها على النحو الذي سنتعرض إليه في حينه، وهما:

{1} ـ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:

تنص المادة 583 إ.ج، في فقرتها الثانية على أنه "...فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه([1])."

ويعني هذا أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد، لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها، لأن القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة، أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة، وهذا يعني أنه إذا بلغها عن طريق أي مصدر آخر أن جزائريا ارتكب جنحة وفقا لحكم المادتيـــن 2/582، 1/583، 2، 3 إ.ج لا يجوز لها تحريك الدعـــوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى أو بلاغ من السلطات الأجنبية أو بعد حصولها على شكوى من المجني عليه.

---

[1] - يمكن الرجوع للمادة 3 ق.ع والمواد 582-591 من قانون الإجراءات الجزائيـــة، وهـــي المواد المحددة للأحكـــام المتعلقـــة بتـطبـيـــق قانـــون العقوبات من حيث المكان على جرائم لم تقع في إقليم الدولة بعناصره الثلاثة المتفق عليها.

{2} – الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث:

تنص المادة 2/448([1]) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى([2]) مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن." ومن الأمثلة على ذلك الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة، فلا يخول وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بشكوى بهذا الغرض.

المطلب الثاني - الطـــلـــب La Demande

الطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة، مثلا كوزير الدفاع ممثلا لهيئة الدفاع الوطني للنيابة العامة، لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه، ويهدف الطلب([3]) إلى محاكمة الجاني وعقابه، ويجب أن يكون هذا المعني واضحا أو مستفادا من عبارات الطلب، لأن استهداف الطلب غاية

---

[1] – وهي المادة الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان «في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، والحدث هو من لم يبلغ يوم ارتكاب الجريمة الثامنة عشر سنة «المادتين 442، 443 إ.ج».

[2]- نلاحظ أن النص باللغة الفرنسية يستعمل أيضا مصطلح plainte وقد سبق القول أن من خصائص الشكوى أنها تقدم من طرف المجني عليه في الجريمة، في حين أنها في هذا النوع من الجرائم تقدم من طرف إدارة عمومية ليست هي المجني عليها في الجريمة الجمركية، لأن المجني عليه في مثل هذه الجرائم هو المجتمع بتعريض اقتصاده للخطر، وهي حالة تشبه حكم المادة 164 ق.ع، مما يصدق عليها أكثر وصف الطلب *demande* وليس الشكوى كما ورد في المادة السابقة.

[3] – لا يجوز أن يكون الطلب شفهيا، وبالتالي يجب أن يكون مكتوبا ويحمل توقيع وزير الدفاع، وهو ما يتفق فيه مع الإذن، ويختلف فيه مع الشكوى.

أخرى غير محاكمة الجاني وعقابه لا يوصف بالطلب، بل يمكن اعتباره بلاغا، ولا يعتبر قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى، ولا يعيد لها حريتها في تحريك الدعوى العمومية، متى قيدت بوجوب الحصول على طلب من جهة معينة.

الجرائم المعنية بقيد الطلب:

ينص قانون العقوبات على أن الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب([1]) يقدمه وزير الدفاع إلى النيابة العامة لرفع القيد عن حريتها في تحريك الدعوى العمومية فتنص المادة 164([2]) ق.ع على أنه

---

[1] -تنص المواد 161 إلى 163 ق.ع على تجريم وعقاب من يلتزم بتقديم توريدات للجيش الوطني الشعبي، ثم يتخلى عن التزاماته تلك دون أن يكون هناك عائق قد منعه من ذلك، كالقوة القاهرة مثل.

[2] – استعمل المشرع الجزائري في المادة 164 ق.ع في النسختين العربية والفرنسية مصطلح الشكوى – Plainte – وهو استعمال لمصطلح قانوني في غير محله، لأن المقصود هنا هو الطلب – Demande – لأن الشكوى من خصائصها أن يتقدم بها المجني عليه وتتم في أي شكل من الأشكال سواء كتابة أو شفاهة، بتعبير المجني عليه عن نيته في تقديمها، ويجوز التنازل عنها كقاعدة عامة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، في حين أن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا ولا يقدم من المجني عليه وإنما تقدمه هيئة أو شخص مؤهل قانونا ممثلا لهيئة عمومية معينة، وهو ما جعل الفقه ينقسم على نفسه بين معارض لموقف المشرع الجزائري باعتبار أن مصطلح هو "الشكوى" ومؤيد له، فذهب إلى أن المصطلح الواجب الاستعمال هو الطلب.

د. محمد لعساكر: ملخص محاضرات ... ص 22.

د. سلـيـمـــان بـــارش: شـــرح قانـــون الإجراءات الجزائـيـة ... ص 88.

د. إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية 1980 ص 26-27.

د. نظير فرج منا: الموجز في الإجراءات الجزائية ... ص 18.

"وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني."

وتكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد 161-163 ق.ع، إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني([1])، وهي من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، وهو ما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة، فوضع بشأنها ذلك القيد وترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها لوزير الدفاع الوطني، الذي يعتبر المؤهل قانونا بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الوطني الاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى ضدهم، أم أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه فيقدم وزير الدفاع طلبا للنيابة العامة لتباشر الإجراءات ضدهم([2]).

المطلب الثالث - الإذن *L'Autorisation*

الإذن رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليـــها، ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، وهو يختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة، في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة

[1] -وردت تلك المواد في القسم الخامس من الفصل الخامس بعنوان "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي"، من الباب الأول بعنوان "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" من الكتاب الثالث، الجزء الثاني من قانون العقوبات.

[2] - د. محمد لعساكر : نفس المرجع والموضع.

المتهم وتوقيع العقاب عليه، وإنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه، بالإضافة إلى أن الإذن بخلافهما -أي الشكوى والطلب- لا يجوز التنازل عنه ابتداء، فتنص المادة 147 من الدستور "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وفصلت المواد 573-581 إ.ج أحكام هذه الحصانة فحددت أحكامها، وتنص المادة 1/109 دستور 1996 "الحصانة النيابية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية."

والملاحظ أن مجال الإذن، يقتصر على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون منـــاصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفـــة نيابية أو برلمانية([1])، مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية، وهي حصانة إجرائية([2]) يقصد بها إحاطة هؤلاء الأشخاص بسياج من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من اتهام ظالم، مما قد يعرضهم لاتخاذ بعض الإجراءات المقيدة لحريتهم كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش، ويستفيـــد من

[1] – انظر في تفصيل الحصانة النيابية رسالة ماجستير في القانون الجنائي نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2002 بعنوان "الحصانة النيابية وأثرها على الدعوى العمومية" من إعداد عثمان دشيشة.

[2] – وهناك الحصانة الموضوعية المرسخة، والتي يهدف من تقريرها تقديم ما يمكن من ضمانات بغرض القيام بمهمته النيابية في ظروف حسنة، لأن من شأن عدم توفير ذلك قد تدفع بالنائب إلى الإحجام والامتناع عـــن القيام بوظيفته على أحسن وجه أو عدم إيـــداء الرأي أو التعبير عنه، وهي تتعلق بالجرائم القولية كالسب والقذف والتحريض، التي يرتكبها البرلماني أثناء تأدية مهامه البرلمانية، فتنص المادة 109 من الدستور"الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية."، "ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء، أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

هذه الحصانة الإجرائية المقـــررة، البرلمانيـــون في البرلمان في المجلسين الشعبي الوطني والأمة، وكذلك رجال القضاء، وهذا يعني أن هذه الحصانة نوعان، حصانة برلمانية وأخرى قضائية([1]).

الفرع الأول - الحصانة النيابية

الحصانة البرلمانية حصانة معترف بها لممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فتنص المادة 110 من الدستور على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه."، وواضح من النص السابق، أن الدستور الجزائري لا يجيز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية قبل النائب العضو في إحدى الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلا إذا توافر أحد الشرطين.

أولا – الإذن للنيابة العامة بمتابعة إجراءات المتابعة، بواسطة رفع الحصانة عن النائب وفقا لما تقرره المادة 110 من الدستور، وبالتالي يمتنع عليها اتخاذ أي إجراء في مواجهة أي برلماني قبل ذلك، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته الصادرة منه أو الموجهة إليه قبل رفع الحصانة عنه.

[1] – نلاحظ اتساع هذه الحصانة لتشمل فئات أخرى غير قضائية، وذلك وفق ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية، انظر 118....من هذا المؤلف.

ثانيا – أن يتنازل النائب تنازلا صريحا عن هذه الضمانة "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه..."، مما يخول جهة المتابعة الشروع في متابعته، وفي هذه الحالة أيضا على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الأحوال الاجتماع لرفع الحصانة عن النائب حرصا على صفة التمثيل الشعبي.

حكم تلـــبس ممثل الشعب –البرلماني-:

يقرر القانون أحكام التلبس في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الدستوري قرر بعض الأحكام الخاصة بتلبس البرلماني بجريمة جناية أو جنحة، فتنـــص المادة 111 دستور 1996 "في حالة تلبـــس أحد النواب أو أحد أعضـــاء مجلس الأمة بجنحـــة أو جنايـــة، يمكن توقيفه –ويقصد به هنا القبض، وهو المصطلح الذي استعمله واضع الدستور في النسخة الفرنسية *L'Arrestati*on– ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الأحوال فورا."، "يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه([1])".

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر لا تشترط قيد الإذن في اتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب، حتى تلك التي تمسه في حريته مباشرة كالقبض عليه أو تفتيشه، إلا أن الدستور يشترط إخطار مكتب المجلس الوطني فورا، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب فورا، والعمل بعد ذلك بأحكام المادة 110 من الدستور، وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد، فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب

[1] - وتقابلها المادة 105 من دستور 1989.

إلا بالحصول على الإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر وحده –المجلس المعني بحسب الحالة– رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه.

الفرع الثاني - الحصانة القضائية

وهي حصانة كفلها الدستور والقانون لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة تحقيق وقضاة نيابة على مختلف رتبهم والولاة وضباط الشرطة القضائية، نظرا لطبيعة عمل هذه الفئات باعتبارها تعمل لدى الدولة، ونظرا لأهميته وخطورته في نفس الوقت، فتنص مثلا المادة 147 من الدستور"لا يخضع القاضي إلا للقانون([1])"، وتنص المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائرية على ضرورة اتباع إجراءات خاصة في متابعة أعضاء السلطة القضائية عن الجرائم التي تقع منهم، وتتسع هذه الحصانة لغير أعضاء السلطة القضائية، فتشمل إلى جانب قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وأعضاء المجالس القضائية وقضاة المحاكم، أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 573– 581 إ.ج، التي تقضي أحكامها بوجوب اتباع إجراءات خاصة، قبل المتهم من الأسلاك السابقة الذكر المحددة في تلك المواد، قبل أي متابعة في حقهم، فمثلا تنص المادة 573 "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس

---

[1] – نلاحظ أن هذا المبدأ لا يشمل أعضاء النيابة العامة لخضوعهم لهرم رئاسي تحكمه خاصيتا التبعية والتدرجية.
انظر ص 73 ... من هذا المؤلف.

الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد قضاة المحكمة العليا، ليجري التحقيق([1])."

ويستخلص من هذه الأحكام، أن وكيل الجمهورية الذي يخطر بجريمة جناية أو جنحة مرتكبة من أحد المذكورين أعلاه، يجب عليه أن يحيل الملف إلى النائب العام على مستوى المحكمة العليا بالطريق السلمي، أو للنائب العام على مستوى المجلس القضائي بحسب الأحوال المحددة في تلك المواد، وتترتب على مخالفة تلك الإجراءات المسؤولية الجنائية لمن قام بالمتابعة دون احترام الأحكام الواردة في المواد السابقة، فتنص المادة111 ق.ع "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع على إحديهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية([2])."

الباب الثالث

على من تحرك الدعوى العمومية

تنص المادة 142 دستور على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، وهذا يعني أن العقوبة يجب أن تكون شخصية أي عدم تطبيقها إلا على مرتكب الجريمة، وبالتالي فإن الإجراءات يجب أن

---

[1] – وتحدد المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يجب اتباعها متى كان المتهم من قضاة المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، وتحدد المادة 576 إ.ج الإجراءات التي يجب اتباعها متى كان المتهم أحد القضاة على مستوى المحكمة وتحيل المادة 577 على المادة 576 إ.ج متى كان المتهم ضابطا للشرطة القضائية.
وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة راجع ص 303 .... من هذا المؤلف.

[2] – وقد حدد تلك الأوضاع المواد 573 – 581 إ.ج.

تتم في مواجهة مرتكب الفعل سواء كان فاعلا أو شريكا تطبيقا لمبدإ شخصية العقوبة المقرر في المادة 142 دستور، فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد ورثة الجاني ولا ضد المسؤول عن الحقوق المدنية ما لم يكن قد ساهم في الجريمة بصفته فاعلا أم شريكا مع الشخص الخاضع لرقابته، وعليه لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة فاعلا كان أم شريكا، فلا تحريك للدعوى العمومية إذن إلا عليه، إلا أن عدم تحريكها ضد المسؤول المدني، لا يمنع من إدخاله فيها من طرف النيابة العامة، للحكم عليهم بمصاريف الدعوى.([1])، ويطلق عادة على من توجه الإجراءات ضده بالمتهم، وهو كل من تنسب إليه سلطة الإتهام تهمة ارتكاب جريمة باعتباره مساهما فيها، إلا أنه يجب التفرقة بين وصفي المتهم والمشتبه فيه([2]) لأن هذا الأخير يطلق على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات التمهيدية في مرحلة البحث التمهيدي، وهذا يعني أنه وصف يطلق على من تتخذ في مواجهته الإجراءات التمـــهيديـــة قبـــل تحريك الدعوى العمومية، في حين أن المتهم وصف لا يطلق إلا بعد توجيه الإتهام، فلا يطلق إلا بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الأحوال([3]).

ويكمن الفرق بين المشتبه فيه والمتهم، في أن هذا الوصف الأخير يعني في قانون الإجراءات الجزائرية مركزا قانونيا خاصا، يرتب آثارا قانونية هامة، تجعله عرضة لتقييد حريته وإهدار بعض حقوقه في الحدود التي يسمح بها القانون([4]) من جهة، ومن جهة أخرى وبالمقابل يعترف له

---

[1] – انظر مثلا المادتين 367، 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - أنظر تفصيل ذلك في ص 187 وما يليها.

[3] – عبد الله أوهايبيه: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، رسالة دكتوراه 1992 كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

[4] - نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية يخول الشرطة القضائية ممثلة في الضابط حق تقييد الحرية الفردية والتعرض لها، كسلطته في التوقيف للنظر والقبض عليهم وتفتيش

بضمانات قانونية تمكنه من الدفاع عن نفسه، وهو حق مكفول دستوريا، فتنص المادة 151 دستور([1]) "الحق في الدفاع معترف به([2]).". هذه الضمانات عبارة عن قيود مقررة على صلاحيات السلطات في مباشرتها لاختصاصاتها المقيدة للحريات الفردية، فيجوز لسلطة التحقيق مثلا، أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا، وتمديده في الحالات التي يجيز لها ذلك القانون([3])، وسلطتها في وضع المتهم تحت المراقبة القضائية ورفع اليد عنها([4])، والإفراج عنه مؤقتا([5]) وسلطتها في تفتيش المساكن والأشخاص([6])، والأمر بالإحضار والقبض والإيداع في المؤسسات العقابية([7]).

إذا كان المتهم بهذا المفهوم، هو كل من توجه له النيابة الإتهام بارتكاب جريمة أو ساهم فيها، بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضده أمام القضاء، فإنه يجب أن تتوافر فيه مجموعة شروط هي:

مساكنهم –في الحدود التي يسمح بها لهم القانون– خروجا على الأصل العام الذي يقضي بأن اختصاصات الشرطة يجب ألا يكون فيها تعرض للحقوق والحريات الفردية.

انظر ص 239... 271... من هذا المؤلف.

[1] - وتقابلها المادة 142 من دستور 1989.

[2] – يقرر قانون الإجراءات الجزائية للمتهم حق اختيار محام للدفاع عنه، أو أن يعين له قاضي التحقيق محام إذا لم يقم باختيار محام لذلك، وحق المتهم في إصطحاب محاميه معه في إجراءات التحقيق، كاستجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين بحضور المحامي أو دعوته للحضور رسميا، وعدم إجبار المتهم على الكلام ولا يمكن استخلاص دليل إدانته من سكوته، وللمتهم دائما حق الكلام دفاعا عن نفسه أثناء المحاكمة فلا يجوز حرمانه منه أو من الاسترسال في مرافعته إلا في حالة اخلاله بنظام الجلسة طبقا للمادة 295 إ.ج، أو خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وله أن يطعن في جميع الأحكام الصادرة ضده ... وهي جميعها مظاهر لحقه في الدفاع عن نفسه.

[3] – طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها.

[4] – طبقا للمادة 125 مكرر 1، 125 مكرر 2 إ.ج.

[5] – طبقا للمادة 126 إ.ج.

[6] – طبقا للمادة 82 إ.ج.

[7] - المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها.